س (٢٢) من المسائل التي أخذ فيها الشافعي بالأقل ما قيل:
(أ) مقدار دية الكتابي (ب) العدد الذي تنعقد به الجمعة
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٣) عرف ابن القيم الاستصحاب بأنه:
(أ) ملازمة حكم ثابت بدليل شرعي (ب) إثبات الحكم الذي عمل به الصحابة ﷺ والتابعون
(ج) استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٤) القول بأن الاستصحاب حجة يصلح للدفع دون الإثبات هو قول:
(أ) الجمهور من أهل العلم (ب) الظاهرية وبعض الشافعية
(ج) أكثر المتأخرين من الحنفية (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٥) ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الاستصحاب :
(أ) حجة مطلقاً (ب) حجة في الإثبات دون النفي
(ج) حجة إذا وافق عمل السلف (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٦) ذهب جمهور المتأخرين من الحنفية إلى أنه بناء على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات فإن المفقود :
(أ) يحكم بموته، فيرثه أقاربه (ب) يحكم ببقائه حياً، فيرث من أقاربه، ولا يورث ماله
(ج) يحكم ببقائه حياً، لكنه لا يورث ماله ولا يرث من أقاربه (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٧) معنى القول بأن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للإثبات أنه يصلح:
(أ) دليلاً يدفع الدعوى الواردة ولا يصلح لإثبات دعوى حادثة ابتداء (ب) دليلاً لإثبات الحكم دون نفيه
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٨) اتفق أهل العلم على أن النافي للحكم إذا كان يخبر عن جهله وشكه:
(أ) فيلزمه الدليل مطلقاً (ب) فلا يلزمه الدليل مطلقاً
(ج) فيلزمه الدليل نظراً لا ضرورة (د) لا شيء مما ذكر

س (٢٩) من نفى حكماً يُعلم نفيه بداهة أو ضرورة :
(أ) يلزمه الدليل ضرورة (ب) يلزمه الدليل مطلقاً
(ج) لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٠) من أدلة القائلين بجواز التعبد بشرع من قبلنا:
(أ) سجود النبي ﷺ سجدة سورة ص (ب) ما حصل في قصة ابني آدم في سورة المائدة
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٣١) من أدلة القائلين بعدم جواز التعبد بشرع من قبلنا أنه لو كان شرعا لنا:
(أ) لاتفق عليه أهل العلم (ب) لاهتم بتطلبه أهل العلم
(ج) لاهتم النبي ﷺ وأصحابه بتعلمه (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٢) استدل القائلون بعدم حجية شرع من قبلنا بحديث:
(أ) بعث معاذ إلى اليمن (ب) "فحج آدم موسى"
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٣) من أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابي أن الصحابة :
(أ) أجمعوا على تجويز مخالفة التابعين لهم. (ب) أنكروا حجية أقوالهم في دين الله
(ج) يقررون الفضل في الدين والمكانة لا التشريع (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٤) قول الصحابي لا يعد حجة إذا رجع عنه؛ لأنه:
(أ) في حكم المنسوخ في حقه (ب) مخالف للإجماع السكوتي
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٥) نوقش استدلال ابن القيم بالإجماع على حجية قول الصحابي بأنه:

(أ) إجماع سكوتي وليس بصريح (ب) إجماع ظني وليس بقطعي

(ج) لا يسلم بحصول الإجماع وتحققه (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٦) المصلحة إذا افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، سميت:

(أ) مصلحة ضرورية (ب) مصلحة تحسينية (ج) مصلحة حاجية (د) لا شيء

س (٣٧) الحكم بضمان الأجير المشترك يعد من أمثلة الاستحسان:

(أ) بالمصلحة (ب) بالعرف والعادة (ج) بالقياس الخفي (د) لا شيء

س (٣٨) تطهير الآبار والحياض المتنجسة يعد عند الحنفية من أمثلة الاستحسان:

(أ) بالضرورة والحاجة (ب) بالعرف والعادة (ج) بالقياس الخفي (د) لا شيء

س (٣٩) يعتبر في حجية المصالح المرسلة :

(أ) موافقتها لتصرفات الصحابة ﷺ (ب) شهادة الشرع لها في الجملة

(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (٤٠) المصالح التي دل على إلغائها دليل معين من الشرع تسمى:

(أ) المصالح الخاصة (ب) المصالح الخاصة النظرية

(ج) المصالح الموهومة (د) لا شيء مما ذكر

س (٩) من الفروع الفقهية لمسألة اتفاق التابعين على أحد أقوال الصحابة ﷺ:
(أ) حكم الجد مع الإخوة في الفرائض (ب) حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (١٠) القول بنفي اشتراط النية في الطهارات كلها يعد إحداثاً لقول ثالث.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١١) ذهب جمهور الأصوليين وعامة الفقهاء إلى أنه إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين:
(أ) لم يجز إحداث قول ثالث مطلقاً
(ب) جاز إحداث قول ثالث إذا كان المخالف مبتدعاً
(ج) جاز إحداث قول ثالث إذا أجمع على القول به أهل العلم والتحقيق سلفاً وخلفاً.
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٢) من الجائز باتفاق أهل العلم:
(أ) إحداث قول ثالث قبل استقرار الخلاف في المسألة
(ب) إحداث قول ثالث إذا أجمع على القول به أهل العلم والتحقيق سلفاً وخلفاً.
(ج) إحداث قول ثالث إذا كان المخالف مبتدعاً
(د) لا شيء مما ذكر

س (١٣) إذا سكت الباقي من المجتهدين عن قول صدر من بعض المجتهدين مع ظهور قرائن الرضا والموافقة فإنه يعد إجماعاً مقطوعاً به بمنزلة الإجماع الصريح بلا خلاف.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٤) يتحقق الإجماع السكوتي بصدور قول أو فعل من بعض المجتهدين:
(أ) وانتشاره وسكوت الباقين (ب) وبلوغه باقي المجتهدين الباقين وسكوتهم
(ج) وموافقته لمنهج سلف الأمة (د) لا شيء مما ذكر

س (١٥) إذا سكت الباقي من المجتهدين عن قول صدر من أكثر المجتهدين مع ظهور قرائن السخط والكراهة فإنه يعد:
(أ) إجماعاً ظنياً ضعيفاً (ب) إجماعاً سكوتياً يتقوى بخبر أو قياس
(ج) قولاً اجتهادياً (د) لا شيء مما ذكر

س (١٦) ذهب الجمهور إلى أن الإجماع:
(أ) يلزم أن ينعقد عن اجتهاد وقياس (ب) يجوز أن ينعقد عن اجتهاد وقياس
(ج) يجوز أن ينعقد عن اجتهاد موافق لقول سلف الأمة (د) أ + ج

س (١٧) من الفروع الفقهية للإجماع المنعقد عن اجتهاد وقياس:
(أ) تحريم القضاء حال الجوع والعطش قياساً على الغضب (ب) تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه
(ج) أ + ب (د) لا شيء مما ذكر

س (١٨) ناقش ابن قدامة القول بأن انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس متصور وليس بحجة، بأنه:
(أ) إذا ثبت تصوره فلا بد أن يكون حجة (ب) إذا ثبت تصوره وافق ما عليه المحققون من أهل العلم
(ج) إذا ثبت تصوره تحقق فيه كل ما سبق (د) لا شيء مما ذكر

س (١٩) المحقق أن الإجماع إذا كان ظنياً زالت حجيته.
(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٠) ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الأخذ بأقل ما قيل:
(أ) يُعدُّ إجماعاً وحجة (ب) لا يُعدُّ حجة ولا إجماعاً (ج) يُعدُّ حجة وليس بإجماع (د) لا شيء مما ذكر

س (٢١) الأخذ بأقل ما قيل مفزع عند الإمام الشافعي على أصلين، هما:
(أ) الإجماع والبراءة الأصلية (ب) الإجماع وعمل الصحابة ﷺ
(ج) الإجماع وموافقة الخلفاء الراشدين (د) لا شيء مما ذكر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القســـم: الشريـ
المقـــرر: أصول
المستوى: الرابع
الرمـــز: أصل
الزمـــن: ساعتا

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-

الاسم:		رقم الهوية الوطنية:	

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) جعل عمل أهل المدينة عند الإمام مالك (نقلاً أو اجتهاداً) يفيد:

(أ) أن العمل قد يكون سنده نقلاً عن النبي ﷺ أواجتهاداً منه
(ب) أن العمل قد يكون سنده نقلاً عن النبي ﷺ أواجتهاداً من علماء المدينة
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٢) من أدلة الإمام مالك على حجية عمل أهل المدينة الاجتهادي:

(أ) معاصرتهم للتنزيل وعلمهم بمناسبات النصوص
(ب) توافر فقهاء الصحابة ﷺ فيها
(ج) توافر فقهاء الصحابة ﷺ فيها واقتداء التابعين بمنهجهم.
(د) جميع ما ذكر

س (٣) المحقق أن اتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة لا يعد إجماعاً؛ لأن:

(أ) العصمة ثبتت لمجموع الأمة والخلفاء بعضها
(ب) قولهم إنما يعد راجحاً كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية لا إجماعاً.
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٤) ذهب بعض العلماء إلى اشتراط انقراض العصر في الإجماع السكوتي دون غيره؛ لأنه:

(أ) إجماع ضعيف، فيمكن اشتراط ذلك فيه
(ب) يحتمل أن يكون السكوت لنظر وتأمل، لا لوفاق
(ج) مختلف في حجيته
(د) لا شيء مما ذكر

س (٥) استدل من قال بان انقراض العصر شرط في صحة الإجماع بانه:

(أ) لو لم يشترط انقراض العصر لما كان اتفاق المجمعين على أحد القولين في مسألة بعد اختلافهم فيها إجماعاً
(ب) راجع لأدلة الإجماع من القرآن والسنة التي توجب ذلك
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٦) استدل القائلون باختصاص الإجماع بالصحابة ﷺ بان:

(أ) الإجماع لا ينعقد دون الغائب فكذا الميت
(ب) الواجب اتباع المؤمنين جميعاً
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٧) نوقش القول بعدم تسليم صحة إجماع الصحابة ﷺ بعد اختلافهم بان ذلك:

(أ) قد وقع من الصحابة ﷺ فدل على صحته
(ب) متفق عليه بين أهل العلم سلفاً وخلفاً فدل عل
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

س (٨) استدل الجمهور على عدم اختصاص الإجماع بالصحابة بان:

(أ) الإجماع لا ينعقد دون الميت فكذا الغائب
(ب) أدلة الإجماع لا تفرق بين عصر وعصر
(ج) أ + ب
(د) لا شيء مما ذكر

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .